République Algérienne Démocratique et Populaire
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique
université de khemis miliana
Faculté de droit et des sciences politiques
Département de Droit

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة خميس مليانة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

Année Académique: 2024/2025 **Domaine:** Droit et Sciences Politiques
Filière: Droit
Spécialité: droit des administrations et gestion des communautés locales
Niveau: Master 1 **Période:** Semestre 2
Matière Décisions et contrats administratifs
Section/Groupe Section1 **Enseignant:** **Bouderbala Ilyas**

PV des notes des examens par matière (Enseignant)

#	Matricule	Nom	Prénom	Note Examen	Note corrigée	Signature
1	171732073777	ABDESSELAM	Serine Farouk			
2	23112055006	AGGOUN	Abdrrahim			
3	2499262637	AMRANI	Samiha	16.0		
4	212132066019	BAKDI	Bochra	12.0		
5	24032081581	BELKACEM	Samir			
6	212132074185	BELKADI	Ikram	12.0		
7	21112062283	BELMEBARKI	Mohamed	13.0		
8	24042086614	Benamar	Benyoucef	13.0		
9	212132074451	BENHALIMA	Riyadh	12.0		
10	212132076484	BESSAM	Karima	13.0		
11	24038035807	BOUZIANE	Abdelghafour	12.0		
12	1897243550	DJENNADI	Karim	13.0		
13	212132076325	DOUBA	Bilal			
14	181332066274	HABABELA	Redhouane	14.0		
15	171732074466	HABET	Hamdane			
16	212132065971	HAMDANI	Aymen	14.0		
17	202032060560	KADI	MOHAMMED	12.0		
18	181832072457	KASTALI	Abderrahmane			
19	181532091409	KELLACI	Abdelhafidh	14.0		
20	212132072416	KERROUCHE	Yassine	12.0		
21	171732075215	KOUIDER	Ouathik			
22	24082069666	MAKHLOUF	Aicha	13.0		
23	241432080598	MEHALLEL	Khalid			
24	212132077632	MELLOUK	SAHRAOUI	14.0		
25	171732070118	MODERRESS	Tawfiq			
26	212132070378	OUZOUGZOU	Boualam	12.0		
27	24122070551	REBOUH	Meriem			
28	21072081928	TIABINE	Ahmed	12.0		

Signature de l'enseignant: (Bouderbala Ilyas)
Le: 13/05/2025

جامعة الجيلالي بونعامة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

السنة الثالثة تخصص قانون عام

امتحان مقياس قانون مكافحة الفساد

..... الإجابة النموذجيـــــــــــة: .....

الجواب الأول: اذكر بدون شرح خصائص السلطة العليا للشفافية ومكافحة الفساد ؟ 2ن

1 الطابع الدستوري 2 الطابع السلطوي

3 الطابع الرقابي 4 عدم تبعية السلطة العليا لأي جهة

الجواب الثاني: حدد تركيبة مجلس السلطة العليا للشفافية ومكافحة الفساد؟ 4ن

طبقا للمادة 23 من القانون 08/22 فإن مجلس السلطة العليا يرأسه رئيس السلطة العليا ويتكون من الأعضاء الآتي ذكرهم:

* ثلاثة أعضاء يختارهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات الوطنية المستقلة.
* ثلاثة قضاة، واحد من المحكمة العليا وواحد من مجلس الدولة وواحد من مجلس المحاسبة ويتم اختيارهم على التوالي من قبل المجلس الأعلى للقضاء ومجلس قضاة مجلس المحاسبة.
* ثلاث شخصيات مستقلة يتم اختيارهم على التوالي من قبل رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة.
* ثلاث شخصيات من المجتمع المدني يختارون من بين الأشخاص المعروفين باهتمامهم بالقضايا المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته من قبل رئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني

الجواب الثالث: حدد الفرق بين جريمة استغلال النفوذ الإيجابي وجريمة استغلال النفوذ السلبي ؟ 4ن

استغلال النفوذ الإيجابي م32-1: قيام الجاني بوعد أو عرض أو منح مزية غير مستحقة سواء لموظف عمومي أو للغير، بأي شكل كان، لتحريضه على استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض بغرض الحصول على مزية غير مستحقة، سواء لصالح الجاني أو الغير من ادارة أومن سلطة عمومية.

استغلال النفوذ السلبي م 32-2: كل من طلب أو يقبل مزية غير مستحقة سواء كان موظف عمومي أولم تكن له صفة الموظف العمومي، لصالحه أو لصالح الغير، لكي يستغل هذا الأخير نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول على منافع غير مستحقة، من ادارة أو سلطة عمومية.

الجواب الرابع: ماهي جريمة تعارض المصالح، مع السند القانوني ؟5 ن

جاء المشرع بسن التزام على عاتق الموظف العمومي في نص المادة 08 من القانون 06-01 وهو ضرورة اخبار سلطته الرئاسية بتعارض مصالحه الخاصة مع المصلحة العامة، ورتب على الاخلال بهذا الالتزام عقوبة ليصبح الفعل مجرما ومعاقب عليه وهو ما جاءت به المادة 34 من القانون 06-01 المتعلق بمكافحة الفساد.

الســـــؤال الخامس: للمبلغين عن جرائم الفساد امتيازات يستفيدون منها متى توافر شروطها. وضح ذلك ؟5ن

جاء به قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في المادة 49 منه.

وبهذا يستفيد من **الأعذار المعفية:** من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات : كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من جرائم الفساد المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته **وقام قبل مباشرة** إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية عن الجريمة وساعد على معرفة مرتكبيها.

كما **تخفض العقوبة إلى النصف** بالنسبة لكل شخص ارتكب أو شارك في إحدى جرائم الفساد المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، والذي **بعد مباشرة إجراءات** المتابعة ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها.

والشيء الملاحظ على المادة 49 المذكورة أعلاه هي وإن كان المشرع قد حاول من خلالها تشجيع المتهمين على الإبلاغ عن جرائم الفساد بمختلف صورها، وتقديم معلومات مفيدة إلى السلطات المختصة لأغراض التحقيق والإثبات، إلا أنه لم يقرر حماية قانونية لهؤلاء المتهمين المبلغين ولعائلاتهم و أقاربهم من صور التهديد والانتقام التي قد يتعرضون لها نتيجة التبليغ مثلما فعل بالنسبة للشهود والضحايا والمبلغين والخبراء، والذين أحاطهم المشرع بحماية قانونية جد متميزة وفقا للمادة 45 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته